وجهت وجهي بعد التحريمة وانما الي بتمر للساعات وبين المعطوفين فان الوضع والارسال بين الافعال والثناء بين الاذكار لا للتراخي فانه لا يلزم ان يكون الثناء مترافيا عنهما ويتعوذ للقراءة لا للثناء خلافا لابي يوسف فيتعوذ المسبوق لانه لا يثني ويقرا فيتعوذ لا المؤتم لانه يثني ولا يقرا فلا يتعوذ ويوخر عن تكبيرات العيد ومن يجعله تبعا للثناء يقدمه عليها ويسمي لا بين الفاتحة والسورة الاعلى قول محمد في صلوة المخافتة ويسر هن اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية لما روي ان النبي عم جهر في صلوته بالتسمية وهذا من جملة ما تمسك به الشافعي على انها آية من الفاتحة ثم يقرا ويؤمن بعد ولا الضالين سرا خلافا للشافعي في الجهرية كالمؤتم وعند مالك لا ياتي الامام بالتامين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه اي ادنا الكمال لا الجواز ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه ويكتفي به الامام خلافا لهما واختار الطحاوي قولهما او بالتحميد المؤتم خلافا للشافعي والمنفرد يجمع بينهما هذا في رواية الحسن عنه وقال صاحب الهداية وهو الاصح وفي الخلاصة الصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وقال في المبسوط وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ ويقوم مستويا قدر ما انه سنة عندهما خلافا لابي يوسف ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه وضع الركبتين واليدين سنة عند ائمتنا الثلثة وعند زفر وهو قول الشافعي ومختار الفقيه ابي الليث انه واجب واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري

القدوري والكرخي والجصاص انه فرض ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه الضبع بكسر الباء العضد مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا وهو ايضا ادناه ويستحب ان يزيد على الثلث فيهما بشرط ان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم فان سجد على كور عمامته كور عمامة دور ربطها وعند الشافعي لا يجوز السجدة عليه والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز اجماعا ذكره في المختلف وتفسير وجدان الحجم ما قالوا ان الساجد لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس ثم ان الظاهر من تعليل اصحابنا المذكور في الهداية وغيره بان النبي عم كان سجد على كور عدم الكراهة فيه عندنا لان في عبارته كان دلالة على التكرار والفعال ام آت او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه جاز والا فلا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من في صلوته لا غيره لو سجد على ظهر من هو في صلوته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة باسطا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر

تاج الشريعة

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)